

## قرار رقم 110 لسنة 2024

بالغاء قرار مجلس الوزراء رقم 781 لسنة 2023

بنقل اختصاص الهيئة العامة للشباب في الاشراف على

المراكز الشبابية إلى الهيئة العامة للرياضة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم

الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى القانون رقم 97 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى القانون رقم 100 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للشباب،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 781 لسنة 2023 بنقل اختصاص

الهيئة العامة للشباب في الاشراف على المراكز الشبابية إلى الهيئة العامة

للرياضة،

- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون الشباب،

المحامي مسفر عايض  
قرار  
mesferlaw.com  
مادة أولى

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم 781 لسنة 2023 بنقل اختصاص الهيئة

العامة للشباب في الاشراف على المراكز الشبابية إلى الهيئة العامة

للرياضة.

## مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون الشباب، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

د. محمد صباح السالم الصباح

صدر في : 11 شعبان 1445 هـ

الموافق: 21 فبراير 2024 م